تطبيق الشريعة الإسلامية ووجود الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية

الأستاذ الدكتور

محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني

قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية

جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الله بمنته وكرمه ختم الشرائع بهذه الشريعة الخالدة وجعل رسولها خاتم النبيين قال تعالى: [**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**] (١). ولهذا فقد جعلها كاملة وافية مبينة لأحكام كل ما يعرض للناس من الوقائع والحوادث قال تعالى: [**اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا**] (٢). وقال: [**وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**] (٣)، والوقائع التي تعرض للناس على ثلاثة أنواع تكفلت الشريعة بحمد الله ببيان حكمها وهي:

الأول: وقائع الحكم فيها ثابت بالنصوص أو الإجماع أو القياس، التي تقرر حكماً ثابتاً على أنه شريعة دائمة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الأحوال والأزمنة والأمكنة والمجتمعات

(١) الأحزاب: (٤٠).
(٢) المائدة: (٣).
(٣) النحل: (٨٩).

سواءً كانت دلالة النصوص على هذه الأحكام قطعية أو ظنية تختلف فيها أنظار المجتهدين، وذلك كأحكام العبادات والحدود والقصاص والمواريث، وكحل البيوع وحرمة الربا والنكاح والطلاق[١].

الثاني: وقائع الحكم فيها بينته النصوص أو الإجماع أو القياس من أول الأمر لكن على أنه ليس شريعة دائمة وإنما الأمر فيه مرتبط بالمصالح والأعراف المنضبطة فيتبدل تبعاً لذلك، مثل الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على الأرض المفتوحة عنوة حيث فهم أن قوله تعالى: **[وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ]** [٢]. لا يلزم الحاكم بالتقسيم وأن ذلك راجع للمصلحة التي يراها الحاكم المجتهد.

الثالث: الوقائع التي لا نجد لها دليلاً خاصاً صريحاً في الكتاب والسنة والإجماع ولا نظيراً نقيسها عليه، فهذه أحكامها تستنبط بالأدلة التي ثبتت شرعيتها بالكتاب أو السنة أو الإجماع مثل المصالح المرسلة[٣] والاستحسان[٤] وسد الذرائع[١] والعرف[٢]،

---

(١) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط الأولى ١٤١٤هـ، ص٥٥.

(٢) الأنفال: (٤١).

(٣) وهي:المنفعة التي قصدها الشارع لعباده دنيا، وآخرة، ولم ينص عليها.انظر ضوابط المصلحة لمحمد البوطي ص ٢٠

(٤) عرف الاستحسان بأنه: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى.انظر كشف الأسرار للنسفي ص٤/٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ص٣/١٩٠-٢٠٢،

أو بالقواعد العامة مثل: العدل والشورى ورفع الحرج ودفع الضرر مع مراعاة تحقيق هذه الأدلة العامة للمقاصد الشرعية في المحافظة على الكليات الخمس.

فالنوع الأول هو مجال الفقه والنوع الثاني والثالث مجال السياسة الشرعية التي هي الطريق لبيان حكم كل ما يعرض للحكام من الوقائع[٣]

ولقد رأيت أن أكتب في بحث التفرغ العلمي للفصل الأول من عام ١٤٣٩هـ – ١٤٤٠هـ عن إحدى قضايا تطبيق الشريعة وهي: أن تطبيق الشريعة يثير المشاعر السلبية لدى الأقليات غير المسلمة مما يؤدي إلى وقوع الفتنة ويهيج نوازع الأحقاد الطائفية في نفوسهم مما يعرض الأمة لخطر التدابر والانقسام ويهدد وحدتها وتآلفها.

والمدخل إلى السياسة الشرعية لعطوة ص١٧٧ ومابعدها، و أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٥٥٩وما بعدها.

(١) ومعناه: منع ما كان مباحا بأصله إذا أدى فعله إلى مفسدة. الفتاوى الكبرى أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ١٧٢/٦، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص٨٠، المدخل إلى فقه المرافعات لآل خنين ص ٨٣-٨٤.

(٢) ما اعتاده أصحاب العقول الرشيدة، والطباع السليمة، وألفوه من قول، أو فعل، تكرر مرة بعد أخرى، حتى تمكن أثره من نفوسهم، واطمأنت إليه طباعهم، وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول.انظر المدخل إلى السياسة الشرعية لعطوة ص ١٦٤وما بعدها، والتعريفات للجرجاني ص ١٤٩، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٥٨٢.

(٣) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية ص٥٣-٥٤-٥٥-١٩٣ .

حيث إنهم يتهمون الشريعة الإسلامية بأنها تتجاهل حقوق الأقليات التي لا تنتسب إلى الإسلام فتحرمهم من حقوقهم ولا تسمح لهم بممارسة الحياة الإنسانية في ظل الكرامة الجديرة بالإنسان(١).

وللنظر في هذه القضية ومدى صدقها من عدمه قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب هي:

المطلب الأول: حرية المعتقد وإقامة الشعائر الدينية

المطلب الثاني: حفظ الدماء والأموال والأعراض

المطلب الثالث: الجزية

المطلب الرابع: الاستعانة بأهل الذمة في الوظائف

المطلب الخامس: برهم والإحسان إليهم

والخاتمة

والمنهج المتبع: وصفي استنباطي.

(١) انظر وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر د/ صالح بن غانم السدلان، ط الأولى ١٤١٧هـ، دار بلنسية ـ الرياض ـ السعودية ص٢٢٩ .

المطلب الأول: حرية المعتقد وإقامة الشعائر الدينية

لقد كفلت الشريعة لغير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام – أهل الذمة – حرية المعتقد بأن يقروا على دينهم قال تعالى: [**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ**] (١).

وقال تعالى: [**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**] (٢)، وقال: [**وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا**] (٣)، بشرط أن يعطوا الجزية(٤).

---

(١) سورة البقرة: (٢٥٦).

(٢) سورة يونس: (٩٩).

(٣) سورة الكهف: (٢٩).

(٤) الجزية الآن معطلة في العالم الإسلامي، وأشير إلى أن السياسة الشرعية لا مجال لها في وضع الجزية في هذا العصر لوجود النص الذي يفيد شريعة دائمة.

ولا ينقضوا العهد قال تعالى: **[قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ]** (١).

وقال ﷺ : (فإن هم أبو فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)(٢).

ولا يعني إقرارهم على عقيدتهم، إظهارهم لهذا المعتقد الباطل ولا الدعوة إليه فهذا مما يمنعون منه وليس في هذا كتم لحريتهم كما يشاع وإنما هذا منتهى العدل إذ إن الباطل يخفى ولا يجاهر به حتى من المسلم فلم تفرق الشريعة بين المسلم وغير المسلم وهذا منتهى العدل(٣). ومما لا يجوز إظهاره:

١- ضرب النواقيس. فلا تضرب إلا ضرباً خفياً في جوف الكناس.

٢- الصلبان. لا يرفعونها ولا يظهرونها وإنما يجعلونها داخل الكنائس. فقد شرط عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على نصارى الشام حين صالحهم: (ولا

(١) سورة التوبة: (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٣٨-٣٩ ، ط الأولى ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث، القاهرة.

(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ط ص١٥١-١٦٠ ، ط الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً)(١).

قال ابن القيم: (وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها)(٢).

لكن إذا حصل اتفاق وشرط حين عقد الجزية على أن يمكنوا من إظهار الصلبان وضرب النواقيس في يوم عيدهم ويكون يوماً واحداً في السنة فيجابون إلى ذلك ويوفى لهم شرطهم من باب السياسة الشرعية، وهذا ما فعله أبو عبيدة وخالد بن الوليد رضي عنهم فعن مكحول: (أن أبا عبيدة ـ ﷺ ـ حين صالح أهل الذمة بالشام وطلبوا منه أن يجعل لهم يوماً في السنة يخرجون فيه صلبانهم بلا رايات وهو يوم عيدهم الأكبر فأجابهم إلى ما طلبوا ووفى لهم المسلمون بشرطهم)(٣).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ج٢ ، ص١١٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ، ص٦٥١-٦٥٢ ، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة: جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم وابن محمد .

(٢) أحكام أهل الذمة ج٢ ، ص١٥٣ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص١٣٨ ، ضمن موسوعة الخراج، مطابع دار المعرفة، بيروت، لبنان.

وصالح خالد بن الوليد ﷺ أهل الحيرة على أن لا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى أن لا يشتملوا على ريبة أو فساد)[١].

فقد أخذ أبو عبيدة وخالد رضي الله عنهم بالسياسة الشرعية حين أجابوهم إلى ذلك نظراً إلى المصلحة الظاهرة وهي دخول هذه البلاد في حكم المسلمين دون قتال مقابل إظهار هذه الأمور يوماً واحداً فقط خاصة وأن أهل البلاد في ذلك الوقت كلهم من أهل الذمة.

٣) ولا يظهروا الخمر[٢] فقد أمر علي ﷺ بالنيران أن تضرم في خمر مجاهر به لأهل الذمة وقال: (الخبيث يأكل بعضه بعضاً فأضرمت في عرشها)[٣].

٤) ولا يرغبون في دينهم ولا يدعون إليه. قال ابن القيم: (ولما كانت الدعوة إلى الباطل مستلزمة ولا بد للطعن في الحق كان دعاؤهم إلى دينهم وترغيبهم فيه طعناً في دين الإسلام، قال تعالى: **[وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ**

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص١٤٢-١٤٣ .

(٢) انظر: السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ج١ ، ص١٠٣ ، ط ١٩٥٨ ، بشرح السرخسي وتعليقات محمد أبو زهرة.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، ج٢ ، ص١٦٠ .

فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ] [١]، فأولى ما انقضت به العهد الطعن في الدين)[٢].

وغير ذلك من الأمور التي يمنعون منها للمصلحة كما يمنع فسقة المسلمين من إظهار باطلهم فليس في هذا تضييق عليهم. ومجال ما يحرم عليهم إظهاره وما يجوز من مجالات السياسة الشرعية إذ لا نصوص تفصيلية فما جد من الأمور المحدثة التي يكون فيها إفساد للعقيدة يمنعون منه.

(١) سورة التوبة: (١٢).

(٢) أحكام أهل الذمة ج٢ ، ص١٦٠ .

المطلب الثاني: حفظ الدماء والأموال والأعراض

لقد حفظت الشريعة لأهل الذمة الدماء والأموال والأعراض ما داموا مقيمين على عهدهم حفظاً لم يعرف مثله، فهم كالمسلمين سواء(١).

وإليك بعض النصوص الكافية في بيان سمو الشريعة في هذا المجال فلم تجعل مجالاً للاجتهاد في هذا الأمر قال ﷺ : (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)(٣).

بل قد رويت بعض الآثار في قتل المسلم بالكافر.

فقد روى البيهقي قال: (أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت. قال:

---

(١) انظر: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، السدلان ص٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفي ج٣ ، ص٣٧ ، طبعة ١٣٩١ ، نشر محمد علي السيد، حمص، سوريا، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ومعه معالم السنن للخطابي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم صحيح البخاري مع فتح الباري، ج١٤ ، ص٢٥٦ ، ط الأولى، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، وأخرجه ابن ماجه، ج٢ ، ص١١٢ ، الحديث رقم: ٢٧١٩ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة.

فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك قال: لا. ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت. قال: أنت أعلم. من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا)[١].

ولعل علي ﷺ أخذ هنا بالسياسة الشرعية لورود النص بعدم قتل المؤمن بالكافر قال ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر)[٢].

جاء في الدر المختار: (ويجب كف الأذى عن الذمي وتحريم غيبته كالمسلم)[٣].

يقول القرافي: (إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وفي ذمة الله وذمة رسوله ﷺ. ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم أو أي نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام)[٤].

ولم يعد للتعليق مجال بعد كل ما ذكر.

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجنايات السنن الكبرى، ج٨ ، ص٣٤ ، ط الأولى ١٣٥٤ ، دائرة المعارف الهندية، دار المعرفة بلبنان.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب مكان الأسير صحيح البخاري معه فتح الباري، ج٦ ، ص٢٧٩ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ج٣ ، ص٢٧٣ ، طبعة ١٣٢٤ ، المطبعة العثمانية.

(٤) الفروق للقرافي، ج٣ ، ص٢٧٣-٢٧٤ ، دار المعرفة . بيروت، لبنان.

المطلب الثالث: الجزية

الجزية هي: الخراج المضروب على رؤوس الكفار المقيمين في بلاد المسلمين(١).

وهي ثابتة بقوله تعالى: **[قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ]** (٢).

والجزية تؤخذ من أهل الذمة مقابل إقرارهم على كفرهم وحفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم وتأمينهم(٣).

وقدرها ووقت دفعها: مجال واسع من مجالات السياسة الشرعية إذ لا نص في المسألة لكن يراعى ضابط العدل والمصلحة فلا يكلفون ما لا يطيقون وما لا يقدرون(٤).

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، ج١ ، ص٣٤ .

(٢) سورة التوبة: (٢٩).

(٣) انظر: المقدمات لابن رشد، ج١ ، ص٢٨٢ ، مطبعة ١٣٢٥ ، مطبعة السعادة بمصر، وانظر: أحكام الذميين ص١٤٥-١٤٦ .

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة، ج١ ، ص٤٣.

أما من تجب عليه: فهي تجب على الرجل القادر دون العاجز والصبي والمرأة والمجنون والفقير والشيخ الفان والزمن والأعمى والرهبان المنقطعين في صوامعهم[١].فلا تؤخذ من هؤلاء.

فهل هناك رحمة أعظم من رحمة الإسلام إذ لا تؤخذ إلا من الرجل البالغ العاقل القادر، بل بلغ من رحمة الإسلام بأهل الذمة أن العاجز عن الكسب منهم لكبر أو ضعف أو مرض يجري له من بيت المال ما يكفيه مقابل ما دفع من الجزية أيام قوته.

فقد روى في كتاب الخراج: (أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ مر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى. قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيته، فأعطاه شيئاً من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والفقراء هم المسلمون والمساكين من أهل الكتاب وهذا منهم ووضع عنه الجزية وعن ضربائه)[٢].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، ج١ ، ص٤٨-٥٣-٥٤ وأحكام الذميين ص١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص١٢٦ .

وهذا خالد بن الوليد جعل في مصالحته لأهل الحيرة: (أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه الجزية وعيل من بيت مال المسلمين وعياله)[١].

فهل هناك تكافل اجتماعي أعظم من هذا وفعل عمر وخالد من باب السياسة الشرعية إذ فهموا أن النص القرآني وإن كان عاماً إلا أنه مخصوص بالقواعد العامة مثل العدل والإحسان.

بل إن دفع الجزية يوجب على المسلمين الدفاع عنهم ضد أي اعتداء خارجي[٢] جاء في الفروق: (أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكي في ذلك إجماع الأمة)[٣].

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص١٤٣-١٤٤ ، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٢٢ ، طبعة ١٩٨١م ، مؤسسة ناصر للثقافة.

(٢) انظر: إرشاد أولي الألباب إلى ما صح من معاملة أهل الكتاب جمال بن محمد إسماعيل ص٧٥ ، ط الأولى ١٤١٣هـ، دار المعراج، الرياض ـ السعودية.

(٣) الفروق ج٣ ، ص١٤ .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (أوصي من بعدي بأهل الذمة خيراً وأن يوف لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم)[١].

فالمتأمل في الجزية على أهل الذمة يرى أن المسلم يؤخذ منه الزكاة والمراعى فيها النصاب لا الشخص وقدرته فتؤخذ من مال الصبي والمجنون والمرأة، ثم إن المسلم مطلوب منه الدفاع عن الحرمات والبلاد وتلبية نداء الجهاد دون الذمي الذي تكفل المسلمون بحمايته فأخذ الجزية من الذمي منتهي العدل[٢].

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ط دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

(٢) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص٣٣-٣٤ .

المطلب الرابع: الاستعانة بأهل الذمة في الوظائف

الدولة الإسلامية دولة عقيدة قامت على أساس الإسلام ولغرض تنفيذ أحكامه تنفيذاً كاملاً وسليماً في الداخل والسعي إلى نشره بكل وسيلة مشروعة في الخارج؛ لأن الإسلام دعوة عالمية لا إقليمية وهذه غاية الدولة الإسلامية[١] قال تعالى: **[الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ]**[٢] إذاً ليس مستغرباً منع غير المسلمين من تولي أي شأن من شؤونها العامة ماداموا لا يؤمنون بما تؤمن به من عقيدة وغاية ونظام ولو حملوا جنسيتها[٣].

١- ولأن التوليه شقيقه الولاية، فتوليه غير المسلمين نوع من توليهم وقد حكم الله بأن من تولاهم فإنه منهم [٤] قال تعالى **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ**

---

(١) انظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص٨٢ ط الثانية ١٣٩٦هـ ساعدت جامعة بغداد على نشره. الشريعة كمصدر أساسي للدستور د/ عبد الحميد متولي ص ٩٣-٩٤ . ط الثالثة ١٩٩٠، منشأة المعارف. الاسكندرية.

(٢) سورة الحج:٤١

(٣) انظر أحكام الذميين والمستأمنين ص٨٢.

(٤) انظر أحكام أهل الذمة ج١ ص١٨٧.

اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ](١) فلا يتم الإيمان إلا بالبراءة منه، والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً،

والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبداً (٢).

٢- ثم إن الله يقول: (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً) (٣)

وبطانة الرجل هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره. والخبال: الشر (٤). فلا يجوز استعمالهم في شيء من أعمال المسلمين؛ لأن هذا من اتخاذهم بطانة. قيل لعمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة، حافظ كاتب فلو اتخذته كاتباً فقال : (قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين) (٥) قال ابن كثير بعد أن ساق الأثر: (ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المؤمنون واطلاع على دواخل أمورهم) (٦).

---

(١) سورة المائدة:٥١.

(٢) انظر أحكام أهل الذمة ج١ ص١٨٧.

(٣) سورة آل عمران: (١١٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٠٦، ط ١٤١٢هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٠٧.

(٦) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٠٧.

٣- وقال تعالى: [**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ**][1].

فقد نزلت في عبادة بن الصامت وكان بدرياً تقياً، وكان له حلف من اليهود فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله إن معي خمسمائة رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدد فجاءت الآية بالنهي عن الاستعانة[2].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرة فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيب معك قال: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا. قال: (ارجع فلن أستعين بمشرك) ثم لحقه عند الشجرة ففرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ وكان له قوة وجلد. قال: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال: (تؤمن بالله ورسوله) قال: لا. قال: (ارجع فلن

(١) سورة آل عمران:٢٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لابي عبد الله القرطبي ج٤ ص ٨٥، ط ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

أستعين بمشرك) ثم لحقه حتى ظهر على البيداء، فقال له مثل ذلك. قال: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فخرج معه) (١).

٥- وعن أبي موسى الأشعري قال: قلت لعمر ﷺ: إن لي كاتباً نصرانياً. قال: مالك؟ قاتلك الله! أما سمعت الله تعالى يقول: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ]**(٢) ألا اتخذت حنيفاً. قال: قلت : يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله) (٣).

وكتب عمر ﷺ إلى عماله: أما بعد فإنه من كان قِبلَه كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده (٤).

فهذه النصوص بعمومها دلت على عدم جواز استعمال أهل الذمة في شيء من الوظائف في الدولة المسلمة لكن العلماء أخذا بالسياسة الشرعية لم يجعلوا هذه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ج ١٢ ص ١٩٨-١٩٩."

(٢) سورة المائدة:٥١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج١ ص ١٨٤-١٨٥، ط السابعة ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، تحقيق د/ ناصر العقل.

(٤) أحكام أهل الذمة ج١ ص١٦٥.

النصوص مطردة في منع استعمال أهل الذمة في كل الوظائف، وإنما خصوها بالوظائف التي يكون فيها ولاية مطلقة على المسلمين ولها خطورتها في الدولة كالخلافة والإمارة على الجهاد ووزارة التفويض،[١]والإمارة على البلاد، والقضاء وغيرها من الوظائف التي يكون فيها علو على المسلمين، ولا يؤمن فيها جانب الذمي [٢] .

فجوز العلماء الاستعانة بأهل الذمة[٣] بشروط منها:

١- أن يكون الذمي مأمون الجانب حسن الرأي في المسلمين.

٢- أن تدعو الحاجة إلى ذلك.

(١) وزارة التفويض معناها: أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. الأحكام السلطانية للماوردي ص٦١، ط الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان.

(٢) انظر أحكام الذميين ص٧٨، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (١٣٢٠١) وتاريخ ١٤٠٠/٩/١هـ، والأحكام السلطانية للماوردي ص٦٨-٧٦-١٣١ ، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص٢٢-٢٣ ، وإرشاد أولي الألباب ص٤٠-٦٢ ، والشريعة كمصدر أساسي للدستور ص٩١ ، ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص٤٦٣ ، ط الثامنة ١٤٠٨هـ، دار الشروق، جدة ، السعودية.

(٣) مثلوا على ذلك بوزارة التنفيذ: وهي ما يقوم فيها الوزير بتبليغ أوامر الإمام وتنفيذها. انظر الأحكام السلطانية ص٦٦ ، وغير المسلمين ص٢٣ ، وجباية الزكاة والخراج. انظر أحكام الذميين ص٨٠ .

٣- أن لا تكون الوظيفة من الوظائف مطلقة التصرف في الدولة، أو ذات خطورة، أو فيها علو على المسلمين[١].

قال ابن حزم: (قوله ﷺ "إنا لا نستعين بمشرك"[٢] هذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار)[٣].

قال القرافي: (وتمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه كل ذلك ممنوع وحرام)[٤].

وقال الشافعي: (إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين وإلا فيكره)[٥].

---

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ج١٢ ، ص١٩٩ ، وزاد المعاد لابن القيم، ج٣ ، ص٣٠١ .

(٢) سبق تخريجه في ص١٤ .

(٣) المحلى لابن حزم ج١١ ، ص١١٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) الفروق، ج٣ ، ص١٣ .

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم، ج١٢ ، ص١٩٩ .

وقال ابن القيم: (أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم)[١].

قال صاحب تفسير المنار عند الحديث عن قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ]**[٢] : (وهي لم تنه المسلمين عن اتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة وإنما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها)[٣] .

واستعمال أهل الذمة في الوظائف من مجالات السياسة الشرعية الواسعة فينبغي للحاكم مراقبة الله ومراعاة مصلحة المسلمين والقواعد الشرعية والمقاصد المعتبرة عند استعمال أهل الذمة فلا يمكنوهم من الوظائف التي فيها شبهة مضرة بالمسلمين.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ج٣ ، ص٣٠٠ ، ط (٢٦). ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢) سورة آل عمران:١١٨.

(٣) تفسير المنار محمد رشيد رضا، ج٤ ، ص٨١ ، ط الأولى ١٣٣٠، مطبعة المنار بالقاهرة.

وليس في هذا تعدي على حقوقهم، بل هذا منتهى العدل لإقامة كيان الأمة وضبط أمورها.

وأنبه أن من الوظائف التي ينبغي إبعاد أهل الذمة عنها ما يتعلق بالتربية والتعليم؛ لأنه لا يؤمن الذمي من أن يغرر بالمتعلمين ويبث الشبه في نفوسهم.

وقد استعمل بعض خلفاء الإسلام أهل الذمة بالضوابط المعتبرة مثل: سليمان بن عبد الملك والمنصور والمهدي والمأمون والمتوكل(١).

يقول د/ عبدالكريم زيدان ـ عند تعليقه على أثر عن عمر باستعمال بعض أهل الذمة(٢): (وقد نقلت عن عمر بن الخطاب أخباراً تدل على منعه استخدام غير المسلمين في شؤون الدولة إلا أن هذه الأخبار عن عمر بن الخطاب محمولة في نظرنا على وقائع معينة لم ير عمر من المصلحة استخدامهم في شؤون الدولة، لا أنه كان يرى حرمة استخدامهم ولاشك أن إسناد الوظائف للأفراد أمر جوازي وللإمام سلطة تقدير واسعة في إسناد الوظيفة لشخص ما)(٣).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، ج١ ، ص١٦٧-١٧٣ ، وتاريخ البلاذري ص١٩٣ ، ط ١٩٥٨ ، دار النشر للجامعيين، بيروت.

(٢) انظر: تاريخ البلاذري ص١٩٣ .

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين ص٨١ .

المطلب الخامس: برهم والإحسان إليهم

الأصل في ذلك قوله تعالى: [**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**](١) .

وقد جاءت آية أخرى تدل على منع موالاة الكفار وموادتهم مطلقاً كقوله تعالى: [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**] (٢).

وقوله تعالى: [**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ**] (٣).

ويحسن بنا في هذا المقام نقل كلام القرافي، الذي وضح الفرق بين البر والإحسان إليهم وبين ودهم وتوليهم فهما قاعدتان إحداهما محرمة والأخرى مأمور بها(٤) قال القرافي: (إنه يتعين علينا أن نبرهم ـ أهل الذمة ـ بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبيل ما نهى الله عنه في قوله ـ تعالى ـ [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي**

(١) سورة الممتحنة:٨.
(٢) سورة المائدة: (٥١).
(٣) سورة المجادلة: (٢٢).
(٤) انظر: إرشاد أولي الألباب ص٧٦ .

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...][١] . وغيرها من الآيات. فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شان المنادى بها... وتمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه كل ذلك ممنوع وحرام، وأما ما أمرنا به من برهم من غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وسد طعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، والدعاء لهم بالهداية ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه. وينبغي لنا أن نستحضر دائماً ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا – عز وجل– ونعاملهم بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا وأمر نبينا ﷺ لا محبة فيهم ولا تعظيماً لهم)[٢].

(١) سورة الممتحنة:١.

(٢) الفروق للقرافي، ج٣ ، ص١٣-١٤ .

وهذا كلام يغني عن غيره. وإن من أعظم الأمثلة على عدالة الإسلام وإحسانه قصة ابن عمرو ابن العاص حينما لطم الفتى القبطي فمكن عمر القبطي من لطم ابن عمرو بن العاص وقال: (متى استعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)[١].

(١) انظر: السير الكبير للشيباني، ج١ ، ص١٠٧ .

الخاتمة

إن هذه النبذة في بيان بعض حقوق أهل الذمة وواجباتهم في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية ما هي إلا شيء يسير من أحكام أهل الذمة التي تكفلت الشريعة بفقهها وسياستها ببيانها.

ومن أهم النتائج التي خرجت بها من البحث:

١- أن للسياسة الشرعية دورا كبيرا في بيان ما لأهل الذمة وما عليهم في ظل الدولة الإسلامية، إذ النصوص في هذا المجال محدودة والأحكام كثيرة تتضمن واجبات وحقوق فلا غنى بعد ذلك للحاكم من استعمال السياسة الشرعية لتطبيق الشريعة مع وجود الأقلية غير المسلمة.

٢- إنه لا ضير على الأقلية غير المسلمة من تطبيق الشريعة، فحقوقهم في العبادة وممارسة الشعائر والدماء والأعراض والأموال... إلى غير ذلك من الحقوق محفوظة في ظل تطبيق الشرعية.

٣- واجب الجزية هو مقابل الدفاع عن الأقلية غير المسلمة وحمايتهم والإعفاء عن واجب الدفاع عن البلاد، والمسلمون مفروض عليهم الزكاة فلا ظلم إذن.

٤- إن للأقلية غير المسلمة ضماناً اجتماعياً في حالة العجز حسب ما يراه الحاكم.

٥- إن تقلد الوظائف مشروط بشروط هي منتهى العدل والإنصاف، وللحاكم استعمال السياسة الشرعية في ضبط هذا الأمر.

وأوصي إخواني في الأقسام العلمية بالاهتمام بموضوع فقه غير المسلمين في البلاد الإسلامية وبالمسلمين في البلاد غير الإسلامية (الأقليات) لحل المشكلات الطارئة ولنزع فتيل الخلافات والصراعات وصولا للخير العام

فهرس المراجع

- أحكام أهل الذمة لابن القيم، ط الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان، ط الثانية ١٣٩٦هـ ساعدت جامعة بغداد على نشره .
- الأحكام السلطانية للماوردي، ط الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان.
- إرشاد أولي الألباب إلى ما صح من معاملة أهل الكتاب جمال بن محمد إسماعيل، ط الأولى ١٤١٣هـ، دار المعراج، الرياض . السعودية.
- أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الرابعة، ١٤١٦هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، ط السابعة ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، تحقيق د/ ناصر العقل.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، طبعة ١٩٨١م ، مؤسسة ناصر للثقافة.
- تاريخ البلاذري، ط ١٩٥٨ ، دار النشر للجامعيين، بيروت.
- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط ١٤١٢هـ ، دار الفكر . بيروت . لبنان.
- تفسير المنار محمد رشيد رضا، ط الأولى ١٣٣٠، مطبعة المنار بالقاهرة.
- الجامع لأحكام القرآن لابي عبد الله القرطبي، ط ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
- الخراج لأبي يوسف ضمن موسوعة الخراج، مطابع دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ط دار المعرفة، بيروت . لبنان.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة ١٣٢٤، المطبعة العثمانية.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ط (٢٦) . ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني، بيروت، د.ط، د.ت.
- سنن أبي داود، طبعة ١٣٩١ ، نشر محمد علي السيد، حمص، سوريا، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس ومعه معالم السنن للخطابي.
- سنن ابن ماجه، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة.
- سنن البيهقي، ط الأولى ١٣٥٤ ، دائرة المعارف الهندية، دار المعرفة بلبنان.
- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، ط ١٩٥٨، بشرح السرخسي وتعليقات محمد أبو زهرة.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- الشريعة كمصدر أساسي للدستور د/ عبد الحميد متولي، ط الثالثة ١٩٩٠، منشأة المعارف . الاسكندرية.
- صحيح البخاري مع فتح الباري، ط الأولى، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم بشرح النووي، ط الأولى ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث، القاهرة.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠٢هـ.
- الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الفروق للقرافي، دار المعرفة . بيروت، لبنان.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لعبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة: جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم وابن محمد .
- المحلى لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المدخل إلى السياسة الشرعية عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط الأولى ١٤١٤هـ
- المقدمات لابن رشد، طبعة:١٣٢٥هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري، ط الثامنة ١٤٠٨هـ، دار الشروق، جدة ، السعودية.
- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر د/ صالح بن غانم السدلان، ط الأولى ١٤١٧هـ، دار بلنسية . الرياض . السعودية

فهرس الموضوعات

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	
المطلب الأول: حرية المعتقد وإقامة الشعائر الدينية	
المطلب الثاني: حفظ الدماء والأموال والأعراض	
المطلب الثالث: الجزية	
المطلب الرابع: الاستعانة بأهل الذمة في الوظائف	
المطلب الخامس: برهم والإحسان إليهم	
الخاتمة	
فهرس المراجع	